



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الرقابة القضائية على اعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون اداري

تحت اشراف:

• أ.د.المكي دراجي

اعداد الطلبة:

- بن عمر حمزة
- دربالي موسى
- ديدي مبروك

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د. حويدق عثمان	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -	رئيسا
أ.د. دراجي المكي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -	مشرفا و مناقشا
أ.د. مرغني حيزوم بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -	مناقشا

الموسم الجامعي 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان:

نحمد الله عز و جل الذي وفقنا في اتمام هذا البحث العلمي و الذي الهمنا الصحة و العافية فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير الى الاستاذ الدكتور المشرف 'الدراجي مكي' على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا، في جوانبها المختلفة

كما نتقدم بجزيل الشكر الى اعضاء لجنة المناقشة الموقرين دون ان ننسى جميع اساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

كما لا يكون يفوتنا ان نتقدم باحر عبارات الشكر لجميع الاساتذة الذين نلنا شرف تدريسهم لنا

منذ ان وكان اقدمنا هذا الصرح العلمي المبارك دون ان ننسى جميع الزملاء الذين رافقونا طيل هذا المسار العلمي، متمنين للجميع كل سبيل النجاح في الدنيا والاخره

الاهداء

إلى من أفضلهما على نفسي ولم لا فلقد ضحيا من أجلي ولم يدخرا جهدا في سبيل إسعادي على الدوام "أمي و أبي" إلى القلب الذي أودع الله تعالى فيه رحم من فيض رحمته، وحبًا من خزائن محبته والحقيقة إن أقلام الدنيا مجتمعة تقف عاجزة في أيدي الأبناء إذا أرادوا أن يعبروا عن عظيم الأمهات، فالوالدين نبع للمحبة ورمز للرحمة ومعين للمحبة لا ينصب وكيف نفي حق من قال الله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) ومع عرفاني بالجميل واعترافي بالتقصير فإنني أستأذنكما أن أهدي إليك بعض ثمرة جهدكما الذي لا أستطيع أن أجزيكما إلا الله عز وجل.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي و الى اصدقائي و الى كل احبابي من بعد او قريب كل باسمه و كل بمنزلته.

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتتطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني جميع أصدقائي.

❖ حمزة بن عمر

الاهداء

اهدي ثمره هذا النجاح الى الوطن الغالي الجزائر حبا ووفاء

الى ابي وامي ادامهما الله فوق رؤوسنا

الى زوجتي وابنتي تقوى الايمان والبراء وعلي

الى اخوتي واخواتي الى جميع زملائي واصدقائي الآن تفتح الأشعة وترفع المرساة
لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا
قنديل الذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني جميع أصدقائي.

❖ موسى دربالي

الاهداء

إلى من أفضلهما على نفسي ولم لا فلقد ضحيا من أجلي ولم يدخرا جهدا في سبيل إسعادي على الدوام "أمي و أبي " إلى القلب الذي أودع الله تعالى فيه رحم من فيض رحمته، وحبًا من خزائن محبته والحقيقة إن أقلام الدنيا مجتمعة تقف عاجزة في أيدي الأبناء إذا أرادوا أن يعبروا عن عظيم الأمهات، فالوالدين نبع للمحبة ورمز للرحمة ومعين للمحبة لا ينصب وكيف نفي حق من قال الله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) ومع عرفاني بالجميل واعترافي بالتقصير فإنني أستاذنكما أن أهدي إليك بعض ثمرة جهدكما الذي لا أستطيع أن أجزيكما إلا الله عز وجل.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي و الى اصدقائي و الى كل احبابي من بعد او قريب كل باسمه و كل بمنزلته.

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتتطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني جميع أصدقائي.

❖ ديدي مبروك

قائمة المختصرات:

دون طبعة	د،ط
دون مكان نشر	د،م،ن
دون سنة نشر	د،س،ن
ميلادي	م
هجري	هـ
دون تحقيق	د،ت
صفحة	ص
جزء	ج
مجلد	مج
تحقيق	تح
تعليق	تع
ترجمة	تر
طبعة	ط

مقدمة

مقدمة:

تعتبر العملية الانتخابية احد اهم مظاهر التمتع بالحقوق و الحريات في العديد من البلدان و بحكم ان الانتخاب واجب و حق مضمون لكل المواطنين في الجزائر فقد سعى المشرع الجزائري الى ان تكون هذه الانتخابات حرة و نزيهة ومن اجل ذلك أنشأ كالعديد من البلدان الاخرى سلطة و جهازا اداريا مهمته السهر على نزاهة هذه الانتخابات وصدق نتائجها، أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي سلطة مستقلة اداريا و ماليا عن باقي السلطات الاخرى في الدولة تملك سلطة اتخاذ القرارات في مجال اختصاصها و تقوم بمهامها دون تدخل او تأثير من أي جهة كانت.

ولضمان قيام السلطة المستقلة بمهامها بكل شفافية و نزاهة اخضع المشرع الجزائري اعمالها لرقابة القضاء بشقيه الاداري و المدني و احاطها بجملة من الاجراءات و الآجال التي تتفاوت من حيث ضمانات المحاكمة العادلة و اتبعها بطرق الطعن انطلاقا مما تقدم نطرح الاشكال التالي و هو :

فيما تتمثل رقابة القضاء على اعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟

أهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة في كون العملية الانتخابية حق لكل مواطن بالغ السن القانوني للانتخاب و بالتالي فنزاهة هذه العملية و الضمانات المقدمة لتحقيقها من المواضيع التي تستحق الدراسة كونها تتعلق بنشاط شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري.

اما عن اسباب اختيار الموضوع:

تنقسم اسباب اختيار الموضوع الى اسباب شخصية و اسباب عملية:



فأما عن الجانب الشخصي فهو كون الموضوع جديد نسبيا و غير متداول بكثرة اضافة الى حب التطلع و المعرفة لهذه الهيئة و القاء نظرة عن كثب على الاعمال القانونية المرتبطة بها.

أما الدوافع العملية فتتمثل في توفر ترسانة من النصوص التشريعية المتعلقة بالعملية الانتخابية و الهيئات الانتخابية و التي تعمل على حسن سير العملية الانتخابية اضافة الى السلطات التي تساعد على العمل للوصول الى عملية انتخابية حرة و نزيهة و الحفاظ على شفافية العملية.

منهج الدراسة:

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي والذي يتوافق مع طبيعة هذه الدراسة و ذلك بنقد الاحكام التشريعية و النصوص القانونية و تحليلها مما يسمح لنا بتقييمها و الوصول الى الاجابة عن الاشكالية المطروحة.

و قد قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين اثنين حيث خصصنا الفصل الاول لرقابة السلطة الوطنية المستقلة على الانتخابات (الفصل الاول) حيث قمنا بالتعرف على الهيئة "المبحث الاول" و الاطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "مبحث ثاني"

اما الفصل الثاني فقد خصصناه للمسار القضائي للرقابة على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث تعرفنا على النصوص القانونية القضائية في المبحث الاول ومن ثم تتبعنا المسار القضائي للسلطة المستقلة للانتخابات في المبحث الثاني.



الفصل الاول:

رقابة السلطة الوطنية المستقلة على

الانتخابات

- المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- المبحث الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة المعاصرة و
اللاحقة ليوم الاقتراع.

تمهيد:

إن عملية التصويت و حق الانتخاب مضمونين دستوريا حسب المادة 56 من دستور 2020 ذلك انهما حق وواجب على كل مواطن بالغ السن القانوني (طبيعيا كان او معنويا) و بهذا الصدد قام المشرع الجزائري بالعمل على الحفاظ على هذا الحق بطرق عدة و من بينها انه انشا هيئة خاصة و مستقلة تعمل على الحفاظ على هذا المبدأ ، و قام بمنحها كل الصلاحيات الضرورية اللازمة لقيامها بكل المهام الموكلة اليها ومن أهم هذه المهام هي عملية الرقابة التي تقوم بها هذه السلطة، و قد عمل على تحقيق مبدأ الشفافية و الوصول الى الحوكمة التي تعتبر قمة الشفافية حفظا للحقوق و الواجبات و السير الحسن للبلاد.

و في هذا الفصل سنتعرف على ماهية هذه الهيئة من خلال التعريف بهذه السلطة (المبحث الأول) و المهام الموكلة اليها مركزين على الجانب الرقابي لهذه الهيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

انه من البديهي قبل الخوض في رقابة السلطة الوطنية المستقلة على الانتخابات ان نتعرف على هذه الهيئة و قد ارتأينا ان نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتعرف على تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (مطلب أول) و مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لقد تم إنشاء السلطة الوطنية للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2019، الذي نص في المادة الثانية منه على أنه (تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و

المالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة¹، ليتم تنظيمها وتحديد سير عملها وصلاحياتها بموجب الأمر رقم 01-21 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وحددت المادة 09 من الأمر 01-21 الجزائر العاصمة كمقر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج ، وقبل الخوض في التفاصيل من اللازم التعرّيج على الجزئية الجوهرية المتعلقة بالتسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على الجهاز حيث سماها "السلطة المستقلة"، وهو المصطلح الذي يوحي بالنفوذ و القدرة و يعتبر الأشد و الأكثر وقعا إذا ما تمت مقارنته بمصطلح (الهيئة المستقلة) ومنه يمكن استقراء نية المشرع الجزائري في كونه يتجه نحو منحها سلطات وصلاحيات وامتيازات تتجاوز أو تفوق بكثير تلك الممنوحة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا².

كما أشار إليها في المادة 07 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات (طبعا لأحكام الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير و تسيير و الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية و الإستفتاءية)³، وكذلك المادة 08 التي جاء مضمونها (تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية و المالية...)⁴.

¹ - القانون العضوي 07-19 المؤرخ في المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 15 سبتمبر 2019.

² - المادة 09 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 07 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - المادة 08 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثاني: تركيبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومندوبياتها.

تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من جهاز مركزي (أولاً)، ومندوبيات ولائية (ثانياً).

الفرع الأول: الجهاز المركزي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1. مجلس السلطة الوطنية المستقلة.

نصت المادة 21 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يتشكل مجلس السلطة من عشرون (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج¹، بعدما كان مجلس السلطة المستقلة في ظل القانون العضوي 19-07 يتكون من خمسين (50) عضوا، يمثلون 20 كفاءة من المجتمع المدني و 10 كفاءات جامعية، كما يتكون من 10 من العاملين بقطاع العدالة، حيث جرى تقسيم المقاعد العشرة كالتالي: 04 قضاة، محاميان، موثقان ومحضران قضائيان، وخمسة (05) مقاعد في مجلس السلطة لكفاءات مهنية، وثلاث مقاعد لشخصيات وطنية، ومقعدين لممثلين عن الجالية بالخارج²، وهو ما يمثل في نظرنا تراجعاً كبيراً في مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كون أن كل أعضاء مجلس السلطة يعينهم رئيس الجمهورية.

كما نصت المادة 21 من الأمر 01-21 على أن أعضاء مجلس السلطة يمارسون مهامهم لعهددة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك بعدما كانت المادة 23 من القانون العضوي 19-07 تنص على ممارسة عضو السلطة المستقلة لمهامه لمدة أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين (02)

¹ - المادة 21 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 07-19 من القانون العضوي 19-07.

وذلك عن طريق القرعة، بحيث يُعد المجلس، فور تنصيبه، نظامه الداخلي الذي ينشره في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة وهو ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 01-21، وينعقد المجلس باستدعاء من رئيسته أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه وهو ما نصت عليه المادة 23 من الأمر 01-21¹

كما عدت المادة 26 من الأمر 01-21² المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات صلاحيات مجلس السلطة الوطنية المستقلة كآآي:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيستها.
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 03 من المادة 121³ من الدستور 2020، ويفصل فيها طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي.
- يعد بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية أثناء الحملة الانتخابية والإستقتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.
- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والإستقتائية.
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والإستقتائية.

¹ - المادة 23 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 26 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 121 من التعديل الدستوري 2020.

– يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة.

– يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.

– يصادق على ميزانية السلطة المستقلة.

– يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

– يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

2. مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

قد استحدثت المشرع الجزائري مكتبا للسلطة المستقلة وذلك من أجل مساعدة الرئيس في أداء مهامه، والذي كان يتشكل من ثمانية (8) أعضاء من بينهم الرئيس، فينتخبون من بين أعضاء المكتب عن طريق الاقتراع السري لفترة لا تتجاوز سنتين (2)¹، يشرع الرئيس في تنصيب مكتب السلطة المستقلة، ويعين بموجب قرار، نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء المكتب الثمانية (8)²، وفي حالة الغياب أو المانع يستخلف رئيس السلطة المستقلة بأحد نائبيه الذي يكون قد عينه³، و قد أسند الى مكتب السلطة المستقلة القيام على الخصوص، بالمهام الآتية:

– إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة.

– الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية.

¹ - المادة 21 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

² - المادة 28 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³ - المادة 29 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها.
 - تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.
 - إعداد برامج تكوينية لفائد أعضاء السلطة المستقلة.
 - إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية.
 - اعداد التقارير المرحلية و النهائية لتقييم العمليات الانتخابية و عرضها على المجلس للمصادقة عليها¹.
- إلا أن المشرع تراجع عن هذا الجهاز في الامر 01-21 و اسند سلطة إتخاذ القرارات لرئيس السلطة المستقلة و مجلسها فقط.

3. رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لقد نصت المادة 27 من الأمر رقم 01-21²، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه "يعين رئيس الجمهور رئيس السلطة المستقلة لعهد مدتها (6) سنوات غير قابلة للتجديد"، بعد ان كانت غير قابلة للتجديد حسب القانون العضوي رقم 07-19 وقد عدت المادة 30 من الأمر رقم 01-21³، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات صلاحيات رئيس السلطة المستقلة كما يلي:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته.

- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس.

¹- المادة 30 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

²- المادة 27 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³- المادة 30 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- يوجه وينسق أعمال المجلس.
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والإستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي.
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والإستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.
- هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة.
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.
- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم.

– يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة.

– يوقع على محاضر مداوالات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.

كما أضافت المادة 31 من الأمر رقم 01-21¹ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن رئيس السلطة المستقلة يتخذ كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الفرع الثاني: : مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمثابة الخلية الأساسية للسلطة المستقلة وهذا راجع إلى الدور والمهمة التي تقوم بها هاته الأخيرة في إطار العملية الانتخابية من شفافية ونزاهة وتأمين، وذلك بالسهر على مراقبتها ومطابقتها للقوانين المعمول بها.

و قد أعطى الأمر 01-21 أعطى سلطة تشكيل المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج إلى رئيس السلطة المستقلة كما سيتم بيانه:

1. المندوبيات الولائية:

يتم تشكيل المندوبيات الولائية من ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضواً، مع مراعاة المعيارين الآتيين:

– عدد البلديات.

¹ - المادة 31 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– توزيع الهيئة الانتخابية.

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها¹.

حيث يتم تسير المندوبية الولائية من طرف منسق ولائي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة².

ومن صلاحياتها تتمثل فيما يلي:

– احتفاظها بنسخة من القائمة البلدية التي تودع للمندوبية الولائية للسلطة الولائية.

– توزيع الناخبون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية على مكاتب التصويت ويوضع تحت مسؤولية إنشائها بمقرر بعد الاقتراع في الدائرة الانتخابية.

– تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بمقرر من المندوب الولائي من بين الناخبين في إقليم الولاية وينشر قائمة الأعضاء بالمندوبية الولائية والمندوبية البلدية قبل 15 يوم واستلام نسخة إلى الممثلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة والمرشحين الأحرار.

– يتخذ المندوب الولائي كافة الترتيبات لأعضاء مكتب التصويت وإذا تغيب أحد الأعضاء يتم تعويضهم بالأولوية.

– تسخير الأمن لمساعدة مكتب التصويت.

– نشر القرارات التي تتخذها السلطة من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع وتعلق في المندوبيات الولائية والبلدية بخمسة أيام على الأكثر قبل الاقتراع.

¹ - المادة 33 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 35 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2. المندوبيات البلدية:

أما بالنسبة للمندوبيات البلدية فيقوم رئيس السلطة المستقلة بإصدار قرار تشكيلها وذلك بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وهذا بعد كل استشارة انتخابية، كما يتم تسيير المندوبية البلدية من طرف منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليمياً¹.

3. مندوبيات ممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج:

بالنسبة لتشكيل المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، فإنها يتم تحديد تشكيلتها من طرف رئيس السلطة المستقلة، وكذا تنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة².

تكلف المندوبيات، في إطار ممارسة مهامها على الخصوص، بما يلي:

- التدخل تلقائياً أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب.
- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال اختصاصها.
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي.
- إبلاغ رئيس السلطة المستقلة فوراً، بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة.

¹ - المادة 36 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 39 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائي للمندوبية.

تسجيل بريد المندوبية

**المبحث الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة المعاصرة و
اللاحقة ليوم الاقتراع :**

تشرف السلطة الوطنية المستقلة على تسيير العملية الانتخابية منذ بداية مراجعة القوائم الانتخابية الى غاية اعلان النتائج سنتناول في هذا المبحث تقسيم مهام السلطة الوطنية المستقلة الى المطالبين التاليين : المطالب الأول سنتطرق فيه الى مهام السلطة أثناء المرحلة المعاصرة للاقتراع أما المطالب الثاني فسنتناول فيه مهام السلطة أثناء المرحلة اللاحقة للاقتراع.

**المطلب الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة المعاصرة ليوم
الاقتراع :**

تعتبر عملية الاقتراع و التصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية على الإطلاق لأنها تمثل ركنا أساسيا في البناء الديمقراطي و تجسيد معنى اشتراك إرادة الجماهير في صنع القرار وقد منح المشرع سلطة و صلاحية الإشراف على عملية الاقتراع للسلطة المستقلة.¹

الفرع الأول: تسيير عملية الاقتراع:

الاقتراع هو الآلية التي بموجبها يتقدم الناخب من صناديق الاقتراع و يضع الورقة التي بموجبها يمارس حقه الديمقراطي بالانتخاب و تختلف طرق التصويت وفقا لنوع النظام

¹قدور ضريف: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها و تنظيمها، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 13، جانفي 2020، ص 248.

الانتخابي المطبق و جاء في المادة 02 من الأمر 01/21 يقصد بالاقتراع مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو إستفتاءية .

تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي و ذلك في غضون الأشهر الثلاث (03) التي تسبق الاقتراع بالنسبة للانتخابات المحلية و انتخابات المجلس الشعبي الوطني¹ و ستدعي في انتخابات أعضاء مجلس الأمة و في الاستفتاء في ظرف خمسة و أربعين يوما (45) قبل تاريخ الاقتراع² أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية ففي ظرف تسعين يوما (90) قبل الإقتراع³ بعدما كانت في ظرف ستين يوما (60) قبل الإقتراع في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات السابق (الملغى).

يجري الإقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة (08) صباحا و يختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (07) مساء، غير انه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم الإفتتاح بإثنين و سبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يعتذر فيها إجراء عملية التصويت في يوم الإقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت و تشتت السكان و ذلك بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة⁴.

كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية و بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية و القنصلية و المندوبيات المعنية تقديم تاريخ الإقتراع بمائة و عشرون (120) ساعة⁵ علما أن هذه المهمة كانت مسندة في ظل القانون العضوي رقم 10/16 و بالتحديد في المادة 33 منه

¹المادة 169 من الامر 01-21.

²المواد 219 و 261 من الامر 01-21

³المادة 246 من الأمر 01-21

⁴المادة 132 من الأمر 01-21

⁵المادة 132 من الأمر 01-21

لوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ثم تم نقلها لرئيس السلطة بإعتباره أكثر حيادا.¹

و يتم إشهار القرارات التي تتخدها السلطة الوطنية المستقلة من أجل تقديم تاريخ افتتاح الإقتراع عن طريق النشر كما تعلق في مقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة و مقرات البلديات المعنية بالأمر و ذلك بخمسة (05) أيام على الأكثر قبل الإقتراع².

يتم الإقتراع في مكتب التصويت و قد أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قرار بتاريخ 24 أكتوبر 2019 و قرار بتاريخ 19 أبريل 2021 تحدد فيه او من خلاله قواعد تنظيم مكتب التصويت و مركز التصويت .

يتم الإنتخاب عن طريق الإقتراع العام السري الحر و المباشر و الغير مباشر ما يكون التصويت شخصيا و سريا³، ويمكن الخروج عن هذه القاعدة بموجب التصويت بالوكالة و قد خصص لها المشرع فصلا كاملا في الأمر 01/21 حدد فيه الفئات التي يحق لها الاستفادة من هذا الحق و جملة الشروط التي يجب أن تتوفر في الموكل و الوكيل و كيفية إعداد الوكالة بالإضافة إلى كيفية ممارسة الانتخاب بطريق الوكالة.⁴

وما يلاحظ أن هذه الإجراءات الخاصة بكيفية ممارسة الانتخاب بطريق الوكالة هي نفسها التي يقوم بها أي ناخب باسمه الشخصي إلا أنها تختلف في دمج بطاقة الناخب الخاصة بالموكل بختم يحمل عبارة "صوت بالوكالة".⁵

¹نويري سامية، بن سعيد صبرينة: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تمييزها عن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص13

²المادة 132 من الأمر 01-21

³المادتين 05 و 133 من الأمر 01-21

⁴المواد 156 إلى 168 من الأمر 01-21

⁵لامية حمامة: النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قالمة، الجزائر، 2005، ص15

الفرع الثاني: ضمانات مراقبة عملية الاقتراع:

قصد ضمان نزاهة وشفافية التصويت أقر المشرع للمرشحين أو من يمثلهم قانوناً إمكانية حضور و مراقبة جميع عمليات التصويت و فرز الأوراق و تعداد الصوت في نطاق دائرتهم الانتخابية في جميع القاعات التي تجري بها العمليات وأن يسجلوا في المحضر كل الملاحظات و المنازعات المتعلقة بسير العمليات.¹

أولاً: كفاءات تعيين ممثلي المرشحين :

بالنسبة لمراكز التصويت: يمكن أن تكون كل قائمة من قوائم المرشحين ممثلة على مستوى كل مركز تصويت و ذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز² و يلزم المرشحون بإيداع قائمة ممثليهم خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع³ لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الوطنية للانتخابات أو لدى مندوبياتها بالخارج⁴ على أن تتضمن هذه القائمة جميع عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع بنفس الشروط في حالة تعويض غياب المراقبين⁵.

بالنسبة لمكتب التصويت: يحق لكل مرشح أو قائمة مرشحين مراقبة جميع عمليات التصويت في جميع المكاتب التي تجري بها العملية الانتخابية ولا يمكن في أي حال من الأحوال حصول أكثر من خمسة (05) ممثلين في مكتب التصويت الواحد وأن لا يكون لمرشح أو قائمة مرشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت وفق نفس شروط و إجراءات تعيين ممثلي المرشحين بالنسبة لمركز التصويت.⁶

¹ المادة 143 من الأمر 01-21

² المادة 141 من الأمر 01-21

³ المادة 08 من القرار 267 المتضمن لكفاءات تعيين ممثلي المرشحين على مستوى مكاتب التصويت

⁴ المادة 144 من الأمر 01-21

⁵ المادة 08 من القرار 267

⁶ المادة 142 من الأمر 01-21

ثانيا: اجراءات تعيين ممثلي القوائم الانتخابية عندما يتعدى العدد خمسة (05):

و يتم وفق طريقتين:

طريقة التراضي: حيث يقوم ممثلي قوائم المترشحين على الاجماع و الاتفاق على خمسة ممثلين لكل مكتب تصويت.¹

طريقة القرعة: اين يتم اللجوء الى عملية القرعة في حالة عدم اتفاق المترشحين على تعيين الخمسة اعضاء في إطار المنشورات المخصصة لهذا الغرض.

بعد الانتهاء يسجل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة المستقلة بالخارج التعيينات النهائية خلال اجتماع يدعى اليه جميع ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانونا² بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين (02) من بين الممثلين الخمسة (05) المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت و الفرز بصفة ملاحظين.³

كما يقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او منسق السلطة المستقلة بالخارج بإعداد محضر يحمل توقيع جميع ممثلي قوائم المترشحين الحاضرين و يجب ان يشمل هذا المحضر كل عناصر عملية التمثيل و تعريف الممثلين في كل مكتب تصويت أثناء كل مراحل عمليات التصويت و كذا قائمة الأشخاص المعنيين في مراكز التصويت و تبليغ نسخة من المحضر الى رؤساء مراكز و مكاتب التصويت.⁴

¹المادة 142 من الأمر 01-21

²المادة 05 من القرار رقم 267 المتضمن كليات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت

³المادة 142 من الأمر 01-21

⁴المادة 06 من القرار رقم 267 المتضمن كليات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت

المطلب الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة الموالية ليوم الاقتراع:

بعد نهاية الميقات القانوني للتصويت ، تبدأ المرحلة الختامية للعملية الانتخابية و التي يتوقف عليها تحديد النتائج الاولية و النهائية و هذا بعد القيام بعملية الفرز السابقة لإعلان النتائج و قد حرص المشرع الجزائري على نزاهة و شفافية العملية الانتخابية و ذلك عن طريق منح صلاحيات واسعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتلاءم مع هذه المرحلة التي تتميز بأنها مرحلة جد حساسة.¹

الفرع الأول: عملية الفرز:

تعد عملية الفرز من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة ككل، خاصة إذا كان هناك قصد للتلاعب بإرادة الناخبين و الاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز، ومن أجل تفادي ذلك يقر المشرع عدد من الضوابط القانونية التي ترمي الى سير إجراءات الفرز بأحسن ما يمكن فقد يلجأ أولوا الامر الى المغالطة في حساب النتائج و هو أمر يسير لا صعوبة فيه في حالة غياب الرقابة الجادة و يصل الأمر أحيانا إلى حد استبدال النتائج² لهذا فإن المقصود بالفرز هو عملية حساب الأصوات و تعد هذه المرحلة إحدى مراحل إدارة العملية الانتخابية و أخطرها تتم عن طريق إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين، و تصفيتها و تحديد صحتها وعددها و وضع بيان لها³.

وقد أضفى المشرع مجموعة من المواصفات و الخصائص نجملها فيما يلي :

¹ شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020، ص 218
² ماجد راغب الطول:النظم السياسية و القانون الدستوي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 1997، ص 625
³ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، ط1، دار دجلة ناشرون و موزعون، عمان، الاردن، 2009، ص 278

1- من حيث لجان الفرز: لجان الفرز هي تلك اللجان المكلفة بعملية فرز الأصوات بعد انتهاء عملية الاقتراع و يختلف تشكيل هذه اللجان من بلد لآخر¹، ففي الجزائر اشترط القانون أن يقوم بعملية فرز الأصوات عدد من الناخبين المسجلين في قائمة الناخبين بمكتب التصويت ، يقوم بتعيينهم أعضاء مكاتب التصويت الساهرين على سير العملية الانتخابية و يتولون أيضا حراستهم و مراقبتهم أثناء عملية الفرز وذلك ضمانا لأكبر قدر ممكن من النزاهة وفي حالة عدم كفاية عدد الفارزين يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز²

2- من حيث مكان الفرز: يبدأ الفرز في مكاتب الاقتراع حال إقفال المكتب، حيث تبقى الصناديق في مكاتب الاقتراع، وينفذ الموظفون جميع الإجراءات المتعلقة بالعد و الفرز³، وقد نص القانون على أن تتم عملية الفرز في مكتب التصويت نفسه إلا أنه في حالة مكاتب التصويت المتنقلة تلحق هذه المكاتب بإحدى مكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية على أن يكون ذلك استثناء و قائم على أسس و مبررات موضوعية لأنها تشكل مجالا لتوجيه الانتخاب و التأثير عليها إذا لم تحظى بالضمانات الكافية.⁴

3- من حيث الزمان: يجب يبدأ الفرز فور اختتام عملية الاقتراع أي بعد الساعة السابعة مساء مباشرة و انتهاء مهلة التمديد الاستثنائي، كما يجب أن يكون الفرز متواصلا دون انقطاع الى غاية انتهائه مهما طالّت المدة .

4- من حيث إجراءات الفرز: تبدأ الإجراءات بعد غلق باب التصويت، حيث يفتح الصندوق و يتم عد المظاريف لمعرفة ما إذا كان هذا العدد أكبر أو أقل من المفروض وجوده تم يحزر محضر إثبات حالة بذلك⁵ و تجرى عملية الفرز علنا و بحضور الناخبين و بكيفية تسمح

¹ نفسه ص 282.

² لامية حمامة:مرجع سابق،ص16.

³ سعد مظلوم العبدلي،مرجع سابق،ص279.

⁴ لامية حمامة:مرجع سابق،ص16

⁵ سعد مظلوم العبدلي:مرجع سابق،ص283

لهم بالاطلاع الكافي على العملية، حيث يتم ترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح لجميع الناخبين بالطواف حولها لمتابعة عملية الفرز بكل شفافية " إلا أن هذا الإجراء المهم لم يحترم في كثير من المناسبات الانتخابية " إذ عمد المنظمون و المكلفون بتسيير العملية الانتخابية إلى غلق باب القاعة التي يجري بها الفرز أمام المواطنين كما أثبت الواقع تجاوزات أخرى وصلت إلى حد نقل صناديق الاقتراع إلى أماكن أخرى للقيام بعملية الفرز وهو تصرف غير قانوني يؤدي حتما إلى تزوير إرادة الناخبين وقلب النتائج رأسا على عقب¹ .

و لعل أهم ما يثار بهذا الصدد هو تحديد الأوراق الباطلة حيث تنص المادة 156 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات: لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها أثناء الفرز و تعتبر أوراق ملغاة :

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة .
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل و في الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و 192 من هذا الأمر .
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية .
- تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة.²

¹لامية حمامة:مرجع سابق،ص16
²المادة 156 من الأمر 01-21

الفرع الثاني: إعلان النتائج الأولية للإنتخابات :

بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي حصل عليها كل مترشح تبدأ عملية توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المترشحين وفقا لما حصل عليه كل منهم أو على القوائم ففي حال الأخذ بنظام القائمة، لتبدأ بهذا ذلك عملية تحديد النتيجة و الإعلان عنها وفقا للنظام الانتخابي، لذا فإن عملية إعلان نتيجة الانتخاب ماهي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات¹ و هي تختلف من انتخاب الى آخر حسب نوع الإنتخابات (رئاسية،تشريعية)

1-إعلان نتائج أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

يتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الإنتخابية الولائية و اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج كما يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة لكل قائمة مترشحين للإنتخابية التشريعية، ولكل مترشح و لكل حزب مشارك الحق في الطعن لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية للإعلان النتائج، عكس ما كان معمولا به في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، حيث كان المجلس الدستوري هو المسؤول عن إعلان النتائج².

2-إعلان نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة :

¹محمد فرغلي محمد علي ، نظم و اجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه،دار النهضة العربية،الفاهرة،مصر،1998،ص827
²المادة 209 من الأمر 01-21 و المادة 101 من القانون العضوي 16-10

يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة للانتخاب أعضاء مجلس الأمة خلال 48 ساعة من استلام السلطة المستقلة محاصر الفرز و تركيز النتائج،¹ و ذلك عكس ما كان عليه الحال أو معمولاً به في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث كان رئيس المكتب هو المسؤول عن إعلان النتائج²

3- إعلان نتائج انتخابات المجالس البلدية و الولائية :

يعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاصر اللجنة الانتخابية الولائية، كما يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل الى 24 ساعة إضافية بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .

كما يحق لكل قائمة مترشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية، ولكل مترشح، و حزب مشارك، الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية للإعلان للنتائج المؤقتة.³

و ذلك خلافاً لما كان معمولاً به سابقاً في ظل القانون العضوي 10/16 حيث كان الوالي هو المسؤول عن إعلان النتائج.⁴

4- إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية :

يتم تسجيل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في 3 نسخ أصلية على استمارات خاصة، يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات

¹ المادة 238 من الأمر 01-21

² المادة 126 من القانون العضوي 10-16

³ المادة 186 من الأمر 01-21

⁴ المادة 78 من القانون العضوي 10-16

الرئاسية في أجل أقصاه 72 ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج .

و يختلف ذلك عما كان معمولاً به سابقاً في ظل القانون العضوي 10/16 السابق حيث كان المجلس الدستوري له صلاحية إعلان النتائج .

و تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.¹

تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدّم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة، ابتداء من تاريخ تبليغه .

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام وإذا تبين أن الطعون مؤسّسة، تعيد بقرار مغل صياغة محاضر النتائج المعدة .

تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.²

¹المادة 259 من الأمر 01-21

²المادة 260 من الأمر 01-21

خلاصة الفصل الأول:

انطلاقاً مما سبق فإننا نلخص الفصل الأول في النقاط التالية:

- ان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي هيئة مستقلة مستحدثة و لها كل الصلاحيات من اجل الرقابة على العمليات الانتخابية.
- ان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لها شروط لا بد من توفرها قانونيا من اجل الالتحاق بها و هي تضم عدد لا بأس به من الاطارات الموظفين بها.
- ان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشرف على كل العملية الانتخابية و ما قبلها من مراقبة و اثناءها من رقابة و ما بعدها من اعلان نتائج و فرز الاصوات.

و بالنسبة لمهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

- إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة.
- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية.
- تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها.
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.
- إعداد برامج تكوينية لفائد أعضاء السلطة المستقلة.
- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية.
- إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية، وعرضها على المجلس للمصادقة عليها

الفصل الثاني:

المسار القضائي للرقابة على اعمال

السلطة الوطنية المستقلة

للانتخابات

• المبحث الأول : طبيعة الرقابة

• المبحث الثاني: اجراءات الرقابة

تمهيد:

عمل المشرع الجزائري جاهدا من أجل حماية عملية التصويت و ما يليها من فرز و تحرير المحاضر من جميع أشكال الغش و التزوير و ذلك عن طريق إعطاء الضمانات اللازمة للتكفل بالسير الحسن للعملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها.

وتمثل الرقابة القضائية أحد أهم الضمانات الجوهرية على نزاهة قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ذلك من خلال قيام الاجهزة القضائية بمراقبة أعمال السلطة عامة، خاصة ما يتعلق بحق المواطن بالمشاركة في الشؤون العامة و في الرقابة على العملية الانتخابية بوجه الخصوص.

و من أجل تبيان هذه الرقابة ارتأينا تقسيم الفصل الى مبحثين حيث تناولنا طبيعة الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (مبحث أول) و من ثم إجراءات الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (مبحث ثاني).

المبحث الأول: طبيعة الرقابة قضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

حرصا من المشرع على إضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة على طريقة إدارة العمليات الانتخابية فقد تم سن القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، كما عدلت بعض أحكام القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، حيث أبعدت السلطات العمومية بصفة كاملة من ممارسة أي مهام مرتبطة بالعمليات الانتخابية ، وأصبحت السلطة المستقلة صاحبة الاختصاص الحصري في أداء مهام تحضر الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وصولا إلى إعلان النتائج الأولية .

وبالتالي فقد حولت جميع مهام الإدارة المركزية والمحلية (ممثلة في وزير الداخلية والولاية على التوالي إلى كل من رئيس السلطة الوطنية والمندوبين اللائئين بصفة مقابلة ، و الذين يمكنهم إصدار قرارات إدارية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المحددة قانونا ، وكذلك الأمر بالنسبة للجان الانتخابية المختلفة التي تعمل تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة ، حيث تصدر عنها قرارات إدارية انفرادية ونهائية نافذة الأمر الذي يطرح إشكالية حول ما مدى خضوع مختلف قرارات السلطة المستقلة للرقابة القضائية؟ وما هي خصوصيات هذه الرقابة القضائية مقارنة بالنظام القانوني لها من جهة والقرارات ذات الصلة بعناصر العمليات الانتخابية من جهة أخرى ؟

وقمنا بتقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية :

المطلب الاول : ماهية الرقابة القضائية و مميزاتها.

المطلب الثاني :الخصائص الموضوعية للدعاوي الانتخابية.

المطلب الثالث: قرارات السلطة الوطنية المستقلة موضوع الرقابة القضائية.

المطلب الأول: ماهية الرقابة القضائية ومميزاتها :

تعتبر الرقابة القضائية التي تتولاها المحاكم من أنجع أنواع الرقابة وأكثرها فاعلية كونها تضمن إلزام الإدارة باحترام مبدأ الشرعية وكذلك حماية الحقوق والحريات، إذ تعرف على أنها عملية إسناد الرقابة إلى السلطة القضائية بحيث تتولى محكمة مختصة بحث مشروعية العمل الإداري بناء على طعن من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانونا .فتسير في إجراءات نظر الطعن حتى النهاية، فإذا ثبت لها أن العمل أو القرار الإداري غير مشروع فإنها تقضي بإلغائه أو تعديله، بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عنه إن كان له مقتضى، ولذلك تمثل الرقابة القضائية الدرع الواقي لحماية حقوق وحريات الأفراد

وأداة بيدهم يعيدون بها الإدارة إلى جادة الصواب إذا انحرفت عن التطبيق الصحيح للقانون وخرجت عن حدود مبدأ الشرعية.¹

وتتميز الرقابة القضائية بأنها ليست تلقائية ولا تتحرك إلا بناء على دعوى الطاعن ضد الإدارة مصدرة القرار غير المشروع استنادا إلى المبدأ القاضي بأن القضاء مطلوب وليس مفروض ، كما تتميز بأنها رقابة مشروعية وتقوم على مطابقة القرار الإداري لأحكام القانون من حيث المشروعية الداخلية والخارجية ، دون التدخل في ظروف وملابسات إصداره ، إلا أنه ومع تطور القضاء الإداري فقد أصبح بإمكانه توجيه أوامر للإدارة² ، ومن جهة أخرى تتميز الأحكام القضائية بأنها ذات حجية وأنها تشكل عنوانا للحقيقة قابلة للتنفيذ ولو عن طريقة تسخير القوة العمومية³.

**الفرع الأول: خصوصية النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومدى إقرار
المشرع نظام رقابة قضائية على قراراتها :**

بتحليل أحكام القانون العضوي رقم 07-19 المنوه عنه أعلاه فإننا نلاحظ خلوه من أي أحكام قانونية محددة تتعلق بموضوع الرقابة القضائية على قرارات السلطة المستقلة سواء تعلقت بالناحية الموضوعية أو الإجرائية، رغم أنها هيئة دستورية وتتشط في المجال الإداري الصرف داخل الدولة مستعملة في ذلك جميع مظاهر السلطة العامة خلال إصدار مختلف قراراتها التنفيذية المستقلة. فيما أن القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم قد تضمن فقط بعضا من الطعون القضائية الانتخابية التي محلها قرارات اللجان الانتخابية المختلفة التي تعمل تحت سلطة مسؤولية السلطة المستقلة ، رغم أن

¹مصطفى خليف ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد العاشر العدد الأول ، 2017 ، ص 39

²ينظر أحكام المادة 819 من قانون القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008

³شامي يسين : الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 98.

القانون المنظم لها قد منح لرئيسها ومندوبيها المحليين اختصاص إصدار قرارات إدارية غير مرتبطة مباشرة بالعمليات الانتخابية¹.

وعليه فإنه وفي ظل غياب قواعد محددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ولا القانون العضوي المنشئ للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تؤكد أعمال رقابة قضائية على أعمالها ، عدا النص الدستوري العام المحدد بالمادة 161 من الدستور التي تنص على أنه " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية "فإنه يطرح التساؤل حول ما مدى اعتماد هذه القاعدة العامة التي تستوجب إخضاع جميع قرارات السلطات العمومية التي تتصرف باسم الدولة للرقابة القضائية ، وفي حالة إقرار ذلك ما هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعاوى الإدارية المطروحة أهي المحكمة الإدارية أم مجلس الدولة؟

إنه بالإطلاع على التجربة الحديثة للقضاء الإداري الجزائري من جهة وكذا حداثة وجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة دستورية مستقلة فإننا لم نشهد بعد طعونا قضائية في مختلف قراراتها سواء من قبل الأحزاب السياسية أو منظمات المجتمع المدني أو حتى الإدارة العامة حال تجاوز السلطة المستقلة لاختصاصاتها الوظيفية، وبالنتيجة لم يسمح ذلك من الناحية العملية معرفة توجه القاضي الإداري الجزائري ومدى اعتماده لمبدأ دولة القانون وما يتطلبه من خضوع جميع قرارات الهيئات العمومية إلى رقابة القضاء الإداري المجسد بنص المادة 161 من الدستور ، لكن الأكد أن هذا النص الدستوري يعد القانون الأسمى الواجب التطبيق وبالتالي يتأكد اختصاص القضاء برقابة القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، كون أن مجال نشاطها متصلا اتصالا مباشرا بالمجال الإداري وأنها تسير مرفقا عاما وهو الانتخابات وتمارس في سبيل ذلك مختلف صلاحيات السلطة العامة .هذا ما ننتظره مستقبلا مع توالي تنظيمها لمختلف العمليات

¹القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم

الانتخابية وتعمقها أكثر في ممارسة صلاحياتها ومجابهة الإدارة العامة لفرض استقلالها وأداء مهامها على نحو يضمن تجسيد غاية المشرع من استحداثها¹.

الفرع الثاني: النظام الإجرائي للرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

إن كفالة مبدأ سيادة الشعب وحقه في التعبير عن إرادته الحرة واختياره الحقيقيين الاختيار ممثليه في المجالس الشعبية المحلية والمجالس النيابية الوطنية، أو لرئاسة الجمهورية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تقتضي وجود إدارة انتخابية مستقلة. لكن التجارب الديمقراطية أثبتت أن ذلك لا يكفي ولو مع وجود ترسانة من القوانين والضوابط الناظمة للعمليات الانتخابية عبر مختلف مراحلها بل لابد من فتح باب الطعن في القرارات التي تصدرها تلك الإدارة أمام القضاء كسلطة مستقلة، فالسلطة القضائية هي من تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية².

إن وجود سلطة قضائية مستقلة محايدة يعتبر عاملا مهما وأساسيا لضمان حرية و نزاهة الانتخابات ويشكل الضمانة لجميع المواطنين للاعتراض على أية تجاوزات قد تواكب الانتخابات ، وينبغي أن تكون السلطة القضائية بمعزل عن أية تأثيرات من أية جهة رسمية أو غير رسمية تشارك في الانتخابات³، ويكون ذلك عن طريق الطعون الانتخابية بشأن المنازعات المحددة قانونا. لكن السؤال المطروح هل تخضع المنازعة الانتخابية النفس النظام الإجرائي للمنازعات المحددة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أم أنها تتمتع ببعض الخصوصيات الشكلية والموضوعية .

¹ المادة 161 من الدستور

² ينظر أحكام المادة 137 من الدستور الحالي 28 نوفمبر 1996 ، المرجع السابق

³ طالب عوض ، الانتخابات . الإدارة والإرادة ، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، القاهرة مصر، ص 39

أولاً: الخصائص الشكلية للدعوى الانتخابية :

من خلال دراسة أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما الكتاب الأول منه¹ المتعلقة بشروط قبول الدعوى و عريضة الدعوى وشكل وبيانات التكليف بالحضور ، وتقديم المستندات ، وتحديد موضوع النزاع وسلطات القاضي للفصل فيه ، وكذا أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الخاصة بالمنازعات الانتخابية² ، نخلص أن الدعوى في مادة المنازعات الانتخابية لها بعض من الخصوصيات الشكلية التي تميزها عن غيرها من الدعوى الأخرى وهو ما سوف نبينه فيما يلي

01. : بخصوص شكليات عريضة الطعن :

أوجب المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفته الشريعة العامة لإجراءات التقاضي بعضاً من الشروط الشكلية الواجب توافرها ضمن عريضة افتتاح الدعوى والتي منها أن تكون مكتوبة ، موقعة ومؤرخة ، وأن تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، ويجب أن تتضمن تحت طائلة عدم قبولها شكلاً البيانات المنصوص عليها قانوناً³ ، إلا أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة فيما تعلق بحالة الطعن القضائي في قرارات اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المرتبطة بعملية التسجيل وإعداد القوائم الانتخابية حيث يكون الطعن بمجرد تصريح بسيط لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة حسب الحالة طبقاً للمادة 21 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

¹ يتخذ أحكام المواد من 13 إلى 17 و المواد 816 و 321 من القانون رقم 08 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المرجع السابق.

² ينظر أحكام المادتين 21 و 187 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 159 08 المؤرخ في 1 سبتمبر 2015 . المرجع السابق-

³ الشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى حسب أحكام حكام المادتين 14 و 15 من القانون رقم 08 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

وتبعاً لكونه الاستثناء الوحيد المنصوص عليه صراحة تكون باقي الدعاوى الانتخابية الأخرى وجوباً عن طريق عريضة مكتوبة تتضمن موضوع الدعوى ووقائعها والنقاط المثارة وكذا أسباب الطعن المثار، أي أن تكون منازعة قضائية حقيقية وليست مجرد رسالة احتجاج مستندة على وقائع عامة ومجردة، إضافة إلى وجوب تضمينها الشروط الشكلية المحددة بالمادتين 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

هذا وقد ثار نقاش فقهي حول مسألة توقيع عريضة افتتاح الدعوى من قبل محامي وتمثيله للطاعن أمام الجهة القضائية المختصة، اعتماداً على ما تضمنته أحكام المادتين 21 و 187 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم حول إمكانية رفع الطعن في منازعة القيد والشطب في القوائم الانتخابية بمجرد تصريح بسيط لدى أمانة الضبط، وكذا إعفاء الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف ..

فهناك من رأى عدم وجوب الاستعانة بمحامي¹ بمبرر أن المشرع يستهدف البساطة واليسر لكل من يرغب في الطعن في الانتخابات، لاسيما فيما تعلق بمنازعة التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية التي تكون بمجرد تصريح بسيط لدى أمانة الضبط التي تم تنظيمها بموجب نص خاص وهو القانون المنظم للانتخابات، وبالنظر إلى طبيعة هذه الطعون المرتبطة بالمصلحة العامة وقصر أجل الفصل فيها .

وهناك اتجاه آخر ذهب إلى العكس من ذلك تماماً حيث تقيد بالنص الحرفي للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الموجبة لتوقيع محامي للعريضة المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تبعاً لعدم وجود نص خاص ضمن أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يعني من شرط التمثيل بمحامي في المنازعات الانتخابية

¹ محمد بن هاشمي حمودي ، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2015 ، 2016،

02. الإعفاء من رسوم التسجيل والمصاريف القضائية :

إذا كانت القواعد العامة للتقاضي أمام جهات القضاء العادي والإداري تستوجب أن تبدأ بعريضة مكتوبة وتتوفر على شكليات معينة مع تسديد مصاريف ورسوم تسجيلها ، فإن العرائض المتعلقة بالطعون الانتخابية تكون معفاة من دفع رسوم ومصاريف التقاضي نظرا لطبيعة هذه الدعاوى واتصالها الوثيق بالمصلحة العامة ، وكذا وجوب الفصل فيها في أحسن الأجل منذ إيداع الطعن إلى غاية صدور الحكم فيها¹.

حيث نصت المادة 21 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم أنه يسجل الطعن المتعلق بالاعتراض على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و 19 من هذا القانون بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام .كما نصت المادة 187 من نفس القانون على إعفاء الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف²

03. دعوى ينظر فيها ضمن أجل قصيرة :

بالإطلاع على المواد المنظمة للمنازعات الانتخابية ضمن أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فإن المشرع قد أفرد لها أجل فصل قصيرة تحت طائلة سقوط الحق في رفعها، وهكذا مثلا فقد حددت المادة 30 من هذا القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم أجل الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من

¹المادة 21 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.
²المادة 187 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيله. والملاحظ من خلال هذا المثال على غرار باقي أجل الطعون الانتخابية الأخرى في المادة الانتخابية ضمن التشريع الانتخابي الجزائري أن النطاق الاستعجالي والمحدد للعملية الانتخابية هو الذي أدى إلى تقليص أجل تسجيل الطعون وأجل الفصل فيها مقارنة بالقواعد العامة وذلك حفاظا على استقرار المراكز القانونية التي ينظمها القانون العضوي المنظم للانتخابات. خاصة إذا علمنا أنها من النظام العام ولا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها وإلا ترتب على ذلك عدم قبول الدعوى دون التطرق لموضوعها، وفي هذا يقول الدكتور سليمان الطماوي " أن الطعن الانتخابي يجب أن يحاط برعاية تضمن سرعة الفصل فيه الاتصال الوثيق بالمصلحة العامة لأن تأخير الفصل قد يضع الأمور العامة بين أيدي من لا يصلحون لها أو من شابه ماضيهم أو حاضرهم إجرام أو غير ذلك مما يكون له أثر في تلك الشؤون.¹"

المطلب الثاني : الخصائص الموضوعية للدعوى الانتخابية :

تكتسي الطعون الانتخابية طابعا موضوعيا خاصا بها يميزها عن غيرها من الطعون القضائية الأخرى بنظام إجرائي خاص، حيث يختلف موضوع الدعوى والجهة المختصة بنظرها باختلاف القرار الإداري محل الطعن المرتبط أساسا بمختلف المراحل المتتالية للعملية الانتخابية من جهة وبنوع العملية الانتخابية ذاتها فيما إذا كانت انتخابات محلية أو تشريعية أو رئاسية أو استشارة انتخابية عن طريق الاستفتاء وهي الخصائص التي نوجزها ضمن العناصر الآتية:

¹مصطفى خليف ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة الجليلي اليباس سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2016 - 2017 ، ص 185

الفرع الأول: الطعون الانتخابية غالبيتها طعون قضائية محلها قرارات إدارية :

تتصب الطعون الانتخابية جميعها على القرارات الإدارية الصادرة عن اللجان الانتخابية المكلفة بالسهر على سير مختلف مراحل العمليات الانتخابية¹. وعليه فالأصل أن القضاء الإداري هو المختص بالفصل فيها كونه صاحب الولاية العامة للنظر في المنازعات الإدارية. غير أنه بالإطلاع على أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع الجزائري قد وزع الطعون الانتخابية بين هيئة دستورية تتمثل في المجلس الدستوري كجهة طعن شبه قضائية فيما تعلق بالرقابة على صحة ترشيحات رئيس الجمهورية، و الطعون المتعلقة بعمليات التصويت بالنسبة للانتخابات البرلمانية والرئاسية والاستفتاءات الشعبية ، فيما ترك للسلطة القضائية (القضاء العادي) المنازعات المتعلقة بالرقابة على القوائم الانتخابية ومراجعتها ممثلا في محكمة الدرجة الأولى المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للمنازعات التي يثيرها أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج .

أما القضاء الإداري فيختص بالطعون المتعلقة " بالرقابة على قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ، ومنازعات الترشح الخاصة بأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، وكذا منازعات الترشح الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، و أخيرا المنازعات المتعلقة بالاعتراض على صحة عملية التصويت على انتخاب أعضاء المجالس المحلية " ممثلا بالمحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، والمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالنسبة للمنازعات الخاصة بمرشحي انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني للدوائر الانتخابية بالخارج أين تفصل فيها كدرجة أولى وأخيرة بأحكام نهائية غير قابلة لأي طعن

¹ أحكام المواد 21 و 30 و 73 و 98 و 116 و 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19 08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 ، المرجع السابق

الفرع الثاني: الدعاوي الانتخابية ذات طبيعة خاصة :

إن الطعون الانتخابية تتعلق بمراكز قانونية عامة تستمد وجودها من القانون المنظم للانتخابات، وهي المراكز التي تتوقف على حدوث واقعة مادية معينة كبلوغ سن ثمانية عشر (18) سنة لاكتساب صفة الناخب ، أو الترشح لنوع من العمليات الانتخابية المحلية أو البرلمانية أو الرئاسية ، أو ممارسة التصويت ، وبالتالي فإنها تقترب بمدى توافر شروط خاصة محددة ضمن التشريع الانتخابي وأن هدفها ليس حماية مركز شخصي خالص أو الفصل في نزاع بين شخصين أو أكثر ، بل تهدف أساسا إلى مراقبة مدى مطابقة العمليات الانتخابية بجميع عناصرها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

الأمر الذي أثار نقاشا واسعا حول تحديد طبيعتها فهناك من ألحقها بدعوى الإلغاء كونها تنصب على قرارات إدارية ، غير أن هذا الرأي قد تم الرد عليه بأن الطعون الانتخابية أمام جهة القضاء الإداري محددة إجراءاتها ضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات وتتعلق بالعملية الانتخابية وإجراءاتها ونتائجها ، وأنه يشترط لرفعها شروطا خاصة تتعلق بصفته ناخب ، مترشح أو ممثله ، حزب سياسي أو بالمصلحة المراد حمايتها والتي وهي بذلك تختلف عن إجراءات دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن أشخاص القانون العام المحددين بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ .

فيما أتبعها فريقا آخر بدعوى التعويض بحجة أنه في ظل القضاء الكامل يتمتع القاضي بسلطات واسعة اتجاه الإدارة الانتخابية إذ يجوز له أن يفرض عليها السلوك القويم الذي يجب أن تنتهجه سواء كان قياما بعمل أو امتناعا عن عمل ، وهذا الموقف تبناه فقهاء القانون الإداري الجزائري وعلى رأسهم كل من مسعود شيبوب ومحمد الصغير بعلي باعتبارهم أن الطعون القضائية الانتخابية تعتبر نوع من أنواع القضاء الكامل ، ذلك أنه أصبح

¹المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

للقاضي الإداري البحث في الحل الكامل للنزاع ، ولا يكفي فقط بإبطال قرار الإدارة أو تعديله.¹

الفرع الثالث: الأحكام الفاصلة في الطعون القضائية الانتخابية نهائية.

تبعاً لكون الطعون القضائية الانتخابية طعونا موضوعية بشأن مراكز عامة محددة ضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات فقد أقر المشرع الجزائري أن الحكم أو القرار الفاصل فيها يكون نهائياً ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن² خلافاً للقاعدة العامة التي أصبحت مبدأً دستوريًا للتقاضي على درجتين، وبالتالي يكون لهذا الحكم أو القرار الحجية المطلقة في مواجهة الكافة حال قبول الطعن موضوعاً وإلغاء قرار الإدارة الانتخابية جزئياً أو كلياً. كونه يخاصم القرار الذي أصدرته الإدارة الانتخابية المشوب بعيب من عيوب الإلغاء. أين يتم تنفيذه تلقائياً دون الحاجة لأية إجراءات تنفيذ ضدها وبمجرد توصل الإدارة الانتخابية علماً به وفقاً للقانون .

وأساس ذلك خصوصية العمليات الانتخابية ذاتها المرتبطة بمدة زمنية محددة وتقتضي سرعة التنفيذ في كافة الإجراءات المرتبطة بها التي تتميز بالتسلسل ولا تقبل أي تأخير أو تقديم تحت أي ظرف كان .

غير أن نهائية الأحكام والقرارات الفاصلة في الطعون القضائية الانتخابية حدثت من رقابة الجهات القضائية الاستئنافية ممثلة في مجلس الدولة وبالنتيجة تعطل مراقبة قرارات الإدارة الانتخابية، لذا فإن المشرع قد فتح باب الطعن بالاستئناف في الأحكام والقرارات الفاصلة في الطعون القضائية الانتخابية الصادرة عن المحاكم الإدارية تدعيماً لمجال الرقابة القضائية

¹مصطفى خليف : الرقابية القضائية على العملية الانتخابية ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، المرجع السابق ، ص 138.

²أحكام المواد 21 و 30 و 78 و 98 و 116 و 170 من القانون العضوي رقم 16 10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2015 ، المرجع السابق

على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام مجلس الدولة مما يدعم دوره كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية¹ على غرار ما هو معمول به في التشريعات الفرنسية والمصرية والتونسية

المطلب الثالث: قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات موضوع الرقابة القضائية

لا يعتمد أي نظام انتخابي حر ونزيه على تسجيل الناخبين والحملات الانتخابية الحرة والمراقبين والاقتراع السري فحسب، إذ يجب أن يكون قادرا أيضا على التعامل الفوري والمؤثر مع الأنماط المختلفة من الشكاوى والطعون التي تنشأ حتما، ولا تقتضي استقامة النظام الانتخابي أن تعالج مثل هذه المسائل من قبل سلطة مستقلة غير متحيزة فحسب وإنما تقتضي أن يكون التوصل إلى القرارات في الوقت المناسب حتى لا تتأخر نتيجة الانتخابات².

وبالاطلاع على النظام الانتخابي الجزائري نلاحظ اعتماد المشرع أسلوب الإدارة الانتخابية المستقلة بصفة مطلقة من خلال تحويله لجميع المهام الانتخابية من السلطات العمومية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي أصبحت تتولى مهام تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية. وتبعاً لذلك طرح تساؤل حول مدى خضوع قراراتها الرقابة القضاء باعتبارها سلطة إدارية مستقلة؟

لقد ترك المشرع الجزائري مسألة الرقابة القضائية على أعمال السلطة المستقلة للانتخابات بصفة صريحة وبموجب نص خاص كما سبق الإشارة إليه أعلاه خلافا لبعض التشريعات

¹ المادة 171 فقرة 2 من الدستور الحالي 28 نوفمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 05 مارس سنة 2016 ،

² مسعد مظلوم العبدلي : الانتخابات ضمناً حريتها ونزاهتها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى 2009، دار دجلة الأردن ، ص 80.

المقارنة¹ ، وهو محدد بالمادة 161 من الدستور وهو الاختصاص العام للقضاء بالنظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ، حيث أخضع بعض أعمالها فقط لرقابة القضاء بنوعيه العادي والإداري ، وأخرى تركها الرقابة المجلس الدستوري كهيئة دستورية شبه قضائية² رغم تغيير الظروف والمراكز بصدور أحكام القانونين العضويين المتعلقين بنظام الانتخابات و المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على التوالي .

إذ صار من المؤكد صدور عديد القرارات الإدارية عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و مندوبياتها على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمناسبة أداء صلاحياتها وأعمالها في مختلف مراحل العمليات الانتخابية ، وما يترتب عنها من مساس بالمراكز القانونية المختلفة ، وبالتالي إثارة نزاعات بشأنها سواء من قبل الناخبين أو المترشحين أو الأحزاب السياسية أو ممثليهم القانونيين، وفي هذا الإطار سنحاول التطرق إلى مختلف أعمال السلطة المستقلة الخاضعة للرقابة القضائية فقط كونها موضوع هذه الورقة البحثية وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول: الرقابة القضائية على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها :

يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها دورياً أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية ، وأثناء أداء هاتين اللجنتين لعملهما قد تسجل بعض التظلمات والاحتجاجات بشأنها من قبل المواطنين أو الناخبين والتي لا تخرج عن منازعتين أساسيتين

¹المادة 19 من القانون رقم 31 لسنة 2019 المتعلق بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعراق ، والمادتين 12 و 13 من القانون رقم 198 لسنة

2017 المتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات بمصر ، والمادة 23 من القانون رقم 11 لسنة 2012 المتعلق بالبيئة المستقلة للانتخابات بالأردن

²مسعد مظلوم العبدلي:مدع سابق ص85

وهما إما التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية، التي نظمها المشرع ضمن أحكام المواد من 18 إلى 21 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم مجددا ضوابط رفعها والجهة القضائية المختصة بالفصل فيها وهو ما سنبينه ضمن العناصر الثلاثة الآتية:

01. : الجهة المختصة بالنظر في منازعات القوائم الانتخابية :

تدعيما لنزاهة وشفافية الانتخابات فقد مكن المشرع الأطراف المسجلة في القوائم الانتخابية من التظلم أمام اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو لجان مراجعة القوائم الانتخابية بكل دائرة دبلوماسية أو قنصلية بالخارج، وفي حالة رفض هذا التظلم فإن ذلك يكون بصدور قرار إداري صادر عن اللجنة المختصة ويمكن للطرف المعني به الطعن فيه أمام المحكمة العادية المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للطعن في قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية بكل دائرة دبلوماسية أو قنصلية بالخارج .

هذا وقد أثارت مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بهذا الطعن بين القضاء العادي والإداري مواقف فقهية متباينة خصوصا مع عدم وضوح نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المنظمة لهذه المنازعة¹ ، حيث ذهب فريقا إلى أنه وتطبيقا للمعيار العضوي المحدد بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستنادا إلى الطبيعة الإدارية للجنة مراجعة القوائم الانتخابية التي تنشأ بقرار من رئيس السلطة المستقلة وتصدر قرارها بمناسبة التظلم أمامها فإن القضاء الإداري هو المختص بنظر هذا الطعن كما كان عليه الحال ضمن أحكام القانون العضوي رقم 01-04

¹ أحكام المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، المرجع السابق

المؤرخ في 07 فيفري 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 07-097 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى¹

فيما رأى جانب آخر أن هذه المنازعة الانتخابية هي الوحيدة التي لم يجعلها المشرع من اختصاص الجهة القضائية الإدارية بصراحة النص خلافا لباقي نصوص القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم المتعلقة بالمنازعات القضائية الانتخابية التي جعلت المحاكم الإدارية هي المختصة بالفصل فيها، وبالنتيجة تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية، ولعل الهدف من وراء عقد المشرع الجزائري الاختصاص للقضاء العادي للبت في منازعات القوائم الانتخابية راجع إلى ارتباط مثل هذا النوع من المنازعات بعناصر الحالة المدنية للشخص على غرار الموطن والإقامة والحالة المدنية والتي يختص بتسوية منازعاتها القضاء العادي عموماً²، وهو الاتجاه الذي ساندته الأستاذة الدكتور عمار بوضياف على أساس أن القوائم الانتخابية تحتوي على بيانات شخصية للناخب و مرتبطة بحالته المدنية وبالتالي في أقرب لاختصاص القاضي العادي منه للقاضي الإداري³.

غير أنه مع التعديل المرتقب للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فإنه لا ضير في تحديد المشرع صراحة للجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه المنازعة على أن تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً تفادياً لتشتيت الاختصاص القضائي للمنازعات الانتخابية

¹ ينظر أحكام المادة 05 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المعدلة والمتممة للمادة

من الأمر رقم 97 17 المؤرخ في 05 مارس 1997 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، جريدة رسمية عدد 119 لسنة 2004.

² ابتسام بلقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

الفانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1. السنة الجامعية 2012-2013، ص 74

³ مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، المرجع السابق. ص 189 و

02 . أطراف الطعن وإجراءات وأجال الفصل فيه :

منحت المادة 18 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم الحق لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون ، وأضافت المادة 19 من نفس القانون العضوي أنه يحق لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي .

فيما نصت المادة 20 من نفس القانون العضوي على وجوب تقديمها خلال عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية ، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية ، أين تحال هذه الاعتراضات على اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ، أو لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالدائرة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج حسب الحالة ، والتي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام كاملة ، ويجب على رئيس اللجنة أن يبلغ هذا القرار في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.

هذا القرار الإداري الصادر عن اللجنة المذكورة كجهة تابعة للسلطة المستقلة هو الذي يكون مناط طعن قضائي بمجرد التصريح لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار ، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض .والتي تبت فيه بحكم خلال أجل خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف

المعنية قبل ثلاثة (3) أيام¹ ، وهذا تخفيفا للأعباء المالية على الطاعن وتيسير ممارسة الطعن خصوصا بالنسبة لأفراد الجالية المقيمين بالخارج .

و الملاحظ هنا أن المشرع لم يوضح حالة سكوت اللجنة المختصة عن الرد على اعتراض الطرف المعني المحدد بالمادتين 18 و 19 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم خلال أجل ثلاثة (3) أيام الممنوح لها وهل يعتبر ذلك رفضا للتظلم أم قبولا له؟

بتحليل الأحكام العامة للتقاضي في المادة الإدارية والحكم الذي جاءت به المادة 21 فقرة 2 من هذا القانون العضوي فإنه يجب الاحتكام في هذه الحالة إلى أجل ثمانية (8) أيام باعتبار أن سكوت الإدارة يعد رفضا للاعتراض أو التظلم المرفوع أمامها في خلال أجل ثلاثة أيام و يضاف لها أجل خمسة (5) أيام المقرر للطعن القضائي تبعا لانعدام الوجود المادي للقرار وبالنتيجة انعدام إجراء تبليغه

الفرع الثاني: طبيعة الحكم الفاصل في منازعات القوائم الانتخابية :

يكون حكم المحكمة الفاصل في هذه المنازعة نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن المقررة قانونا، ولعل الأساس الذي جعل المشرع الجزائري ينص على نهائية الحكم هو الطابع الاستعجالي لعملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وبالتالي فهو قابل للتنفيذ مباشرة بعد صدوره نظرا لاكتسابه حجية الشيء المقضي فيه وعدم إمكانية وقف تنفيذه .

والملاحظ من خلال نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم أن المشرع لم يلزم تنفيذ هذا الحكم ، حيث لم ينص المشرع على تبليغه فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى لجنة مراجعة القوائم الانتخابية من أجل تنفيذه الفوري ، كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة بشأن منازعات الرقابة على قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ، ومنازعات الترشح الخاصة بأعضاء المجالس البلدية والولائية،

¹المادة 20 من نفس القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم

ومنازعات الترشح الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين¹.

المبحث الثاني: اجراءات الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

في هذا المبحث سنقوم بالتعرف على الرقابة القضائية على تعيين أعضاء مكتب التصويت (مطلب أول) و على منازعات الترشح (مطلب ثاني) و على منازعات صحة عمليات التصويت (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الرقابة القضائية على تعيين أعضاء مكتب التصويت.

في إطار ممارسة السلطة المستقلة لمهام إعداد وتحضير الإجراءات التمهيدية للعمليات الانتخابية يقوم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتعيين الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت بموجب مقرر ، على أن يكونوا من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة ، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين . ومنه يتم نشر هذه القائمة بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع .وقد منح المشرع الأطراف العملية الانتخابية حق الطعن الإداري فيما

¹ أحكام المواد 30 و 78 و 98 من القانون العضوي رقم 16 10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19 08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2013 ، المرجع المسابق

يخص مظاهر عدم حياد أعضاء مكاتب التصويت أولاً، ثم الطعن قضائياً أمام الجهة القضائية المختصة حال رفض التظلم الإداري¹

الفرع الأول: التظلم الإداري في قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين :

على خلاف المشرع الفرنسي فقد منح المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 30 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم للممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمرشحين الأحرار إمكانية التظلم الإداري فيما تعلق بتشكيلة مكتب التصويت ، حيث يمكنها أن تكون محل طلب تعديل في حالة وجود اعتراض مقبول عليها مقدماً خلال خمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة ، على أن يقدم الاعتراض المذكور كتابياً للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وأن يكون معللاً قانوناً وهذا تقادياً للاعتراضات الشفوية وغير المبررة ، أي وجوب تأسيسه على مخالفة إحدى الشروط الستة الواجب توفرها في العضو المحددة بنفس المادة 30 في فقرتها الأولى . تدرس المندوبية الولائية هذا الاعتراض ومنه ترد عليه (تبلغه) في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه إما بقبوله إذا كان مؤسساً ومنه تعديل قائمة أعضاء مكتب التصويت، أو برفضه وهنا يجب على رئيسها تبليغ قراره بالرفض للأطراف المعنية دائماً في نفس أجل ثلاثة أيام المذكور، ليكون للطرف الطاعن حق رفع دعواه في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة

الفرع الثاني: الطعن القضائي في قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين :

لم يحدد المشرع الأطراف التي لها الصفة في رفع الدعوى القضائية بخصوص المنازعة في قائمة تشكيلة مكتب التصويت، غير أنه ومع إقرار المشرع وجوب نشرها على هذا النحو الواسع وكذا تسليمها للممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات

¹السعيد ثابتي : مرجع سابق،ص1141.

وللمرشحين الأحرار حال طلبهم لها مقابل وصل تسليم، فإنه يمكن لهم إضافة إلى الناخبين حق الطعن قضائياً في هذه القائمة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. والتي تفصل فيه خلال أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن بموجب قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ومنه يبلغ فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه¹.

والملاحظ أن المشرع لم يرتب أي أثر على عدم تبليغ المندوب الولائي لقرار رفض الاعتراض، لذا كان عليه الفصل بين الأجل الممنوح للمندوبية لدراسة الاعتراض وأجل تبليغه لتمكينها من دراسته بجدية وفي وقت كاف ومناسب ثم تبليغه للأطراف المعنية، خصوصاً مع العدد الكبير لمكاتب التصويت على مستوى كل ولاية. ذلك أن مسألة التحقيق في مدى توافر الشروط القانونية في كل عضو من أعضاء مكاتب التصويت الأصليين والإضافيين كما هي محددة ضمن المادة 30 من القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم تتطلب وقتاً كافياً وإجراءات معمقة ودقيقة .

كما أنه لا القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم ، ولا الأحكام التنظيمية التابعة له قد نظم مسألة الاعتراض على ذات القائمة بالنسبة لمكاتب التصويت بالممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ، وحتى أنه بالإطلاع على مواد القرار الصادر عن رئيس السلطة المستقلة بتاريخ 24 أكتوبر 2015 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما فإنه قد حدد فقط إجراءات تعيين أعضاء مكاتب التصويت في الخارج من قبل منسق مندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ضمن الناخبين المقيمين في إقليم الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية وفق نفس

¹المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 15-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2015 ، المرجع السابق

الشروط المحددة ضمن المادة 30 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم المذكورة أعلاه . دون أن ينص على إمكانية التظلم إداريا بخصوص هذه القائمة أمام نفس المنووية ، أو الطعن أمام جهة قضائية مختصة حال رفض التظلم المذكور خلافا للأحكام التنظيمية اللاحقة للقانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى).¹

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على منازعات الترشح

الفرع الأول: منازعات الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية :

إن ظروف صدور القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث حلت من خلاله هذه الآلية الدستورية المستقلة محل السلطات العمومية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وأصبحت صاحبة الاختصاص الحصري في إدارة كل العمليات الانتخابية ، حيث أوكلت لها بصفة مستعجلة مهام التحضير والتنظيم والإدارة والإشراف على الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 ، هو ما حتم على المشرع وجوب تعديل بعض أحكام القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 08 19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 لتتماشي أحكامه مع مهام وصلاحيات الإدارة الانتخابية المستقلة الجديدة ممثلة في السلطة المستقلة .

غير أنه بالإطلاع على نصوص هذا القانون العضوي الأخير فإنه لم يتضمن أي مواد معدلة أو متممة للباب الثاني من قانون الانتخابات الخاص بالأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة

¹المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 3212 المؤرخ في 16 فبراير 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و أو الطعن القضائي بشأنهم ، جريدة وسمية عدد 8 لسنة 2012.

المنتخبين¹ ، وهو ما ترك وضعا شادا حيث بقيت النصوص المنضمة لهذه الانتخابات تخضع للتنظيم والإدارة الانتخابية للسلطات العمومية المحلية ممثلة في الولاية. ومنها حكم المادة 72 الذي ينص على أن إيداع القائمة الانتخابية التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يكون على مستوى الولاية ويعد ذلك تصريحاً بالترشح، فيما أعطت المادة 78 لوالي الولاية صلاحية إصدار قرار إداريا معللا تعليلا قانونيا برفض أي ترشح أو قائمة مترشحين، ويكون للأطراف المعنية الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ضمن الآجال والإجراءات المحددة بهذه المادة .

وهي الأحكام القانونية المتعارضة صراحة مع نص المادة 164 من الباب الخامس من نفس القانون العضوي رقم 10-16 الخاص بالأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية التي نصت بعد تعديلها أنه " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضاؤها وأعاونها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين ، ويجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي، لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب

وهو ما يستوجب تعديل أحكام هذه المواد كاملة تفاديا لكل التناقضات التي تضمنتها مع النصوص الجديدة لهذا القانون العضوي وكذا أحكام القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتبعاً لذلك فإنه من الناحية المنهجية والقانونية وفي ظل الأحكام الحالية للقانون العضوي المنظم للانتخابات لا يمكن القول أن إجراءات الترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية تدخل إجرائيا ضمن مهام السلطة المستقلة. وأنه

¹المواد من 65 إلى 134 من القانون العضوي رقم 16 10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19 -08 المؤرخ في 11 سبتمبر 2014 . المرجع السابق

لا يمكن الحديث عن الرقابة القضائية عليها كعمل من أعمالها الإدارية إلا بعد تعديل أحكام الباب الثاني من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الخاص بالأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين. والتي من المؤكد أنها ستصحح هذا الوضع القانوني من خلال منح السلطة صلاحيات التنظيم والإشراف وإدارة هذه العمليات الانتخابية ومنه خضوع قراراتها بشأنها للرقابة القضائية المناسبة¹.

الفرع الثاني: منازعات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين :

على غرار أحكام الرقابة القضائية على منازعات الترشح للانتخابات المحلية فإن القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات لم يتضمن أي مواد معدلة أو متممة للمواد الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين

وهو ما ولد تناقضا بين النصوص ففي حين نجد أن المادة) 164 المعدلة (من هذا القانون المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية تنص على أنه " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضاؤها وأعاونها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين ، ويجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم الأحكام هذا القانون العضوي ، لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب "... فإنه في المقابل ما تزال تنص المادة 93 من نفس القانون العضوي على أن التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم حسب الشروط

¹السعيد ثابتي: مرجع سابق، ص1135

المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية ، وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فإنه يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية .

وأضافت المادة 98 من نفس القانون العضوي أنه يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين ، حسب الحالة ، بقرار من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا ، ويجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون هذا القرار قابلا للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ، ابتداء من تاريخ تبليغه ، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن .

وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ومنه يبلغ الحكم تلقائيا فور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة، إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه¹ .

والملاحظ أنها نفس الأحكام فيما تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين حيث نصت المواد 112 و 117 من نفس القانون العضوي على أنه يتم التصريح بالترشح من خلال إيداع المترشح المعني على مستوى الولاية لنسختين (2) من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها ، وأن الاقتراع يجري بمقر الولاية والوالي هو الذي يمكنه بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية إصدار قرار بتقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع أو اختتامه وهو ما يقوم بإعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة وتودع نسخة

¹المواد 98،84 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم

منها مصادق عليها من قبله) الوالي (في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع . وكذا اختصاص وزير العدل في إصدار قرار بتشكيل مكتب التصويت¹ .

فيما نصت المادة 116 من نفس القانون العضوي على اختصاص اللجنة الانتخابية الولائية في الفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل يبلغ ضمن الآجال المحددة بهذه المادة ويمكن الطعن فيها قضاء وفقا لأحكام المادة 98 المذكورة أعلاه.

فالملاحظ من خلال تحليل نصوص هذه المواد أنها تركت وضعا قانونيا وإجرائيا متناقضا نتيجة إبقاء تدخل السلطات العمومية ممثلة في وزارة الداخلية ووزارة العدل في تنظيم هذه العمليات الانتخابية رغم تأكيد المادة 164 على أنها صارت من الاختصاص الحصري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو ما ننتظر تدخل المشرع لتعديل أحكام هذه المواد كاملة وتصحيح هذه الأحكام الشاذة مقارنة بما تضمنته النصوص الجديدة لهذا القانون العضوي وكذا أحكام القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .حتى يمكن القول أن إجراءات الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين تدخل إجرائيا ضمن مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبالتبعية يمكن الحديث عن الرقابة القضائية عليها كعمل من أعمالها الإدارية .²

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على منازعات صحة عمليات التصويت:

بالنسبة لمنازعات صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجالس المحلية فإنه وبعد تعديل أحكام المادة 154 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات فقد صار تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية وعملها يتم تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وأنها تجتمع بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، وكذا تعديل أحكام المادة 169 من نفس القانون العضوي التي نصت على أنه يودع كل مترشح لدى المندوبية الولائية

¹المواد 112 و 117 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
²المادة 164 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم طبقا لأحكام المواد 166 و 167 و 168 من نفس القانون العضوي) المواد الخاصة بالأحكام المتعلقة بمراقبة الانتخابات خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع ، كما تضمنت نفس المادة الشروط الواجب توافرها في القائمة مع إمكانية تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع .

واستنادا لأحكام هاتين المادتين 154 و 169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 10-16 المعدل والمتمم وكذا أحكام القرار الصادر عن رئيس السلطة المستقلة بتاريخ 24 أكتوبر 2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما يمكن للناخبين إذا ما لاحظوا أي إخلال بشأن إجراءات صحة عمليات التصويت حق تسجيل اعتراض بذلك من خلال إيداع احتجاج في مكتب التصويت نفسه على أن يسجل الاحتجاج غالبا في محضر الفرز في خانة مخصصة لهذا الغرض¹ ، ويرسل إلى اللجنة الانتخابية البلدية المشكلة من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة .

حيث تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية ، وعند الاقتضاء بمقر اخر رسمي معلوم يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية ، وتسجيله في محضر رسمي من ثلاث (3) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين ، كما تتولى اللجنة الانتخابية البلدية مهمة الإحصاء البلدي للأصوات ، وتقوم على هذا الأساس

¹ ياسين مزوزي ، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ، الطبعة الأولى 2015 : دار الألفية للنشر والتوزيع قسنطينة الجزائر ، ص229

بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ومنه تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الإحصاء البلدي للأصوات فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام.¹

وعليه فإنه في حالة تسجيل أي ناخب اعتراض حول صحة عملية التصويت من خلال إيداع احتجاج لدى مكتب التصويت الذي صوت به فإن اعتراضه هذا يرسل إلى اللجنة الانتخابية البلدية التي ترسله بدورها إلى اللجنة الانتخابية الولائية حيث تبت فيه بموجب قرار إداري في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغه فوراً وهناك نكون إمام فرضيتين: الفرضية الأولى قبول الاحتجاج وهنا لم يوضح المشرع أثر ذلك على مصير العملية الانتخابية خاصة إذ توصلت اللجنة بعدد الاعتراضات المقبولة والمؤكد لوجود تجاوزات في عملية التصويت وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الإدارية المختصة هل لها سلطة تعديل عمليات التصويت (إعادة توزيع المقاعد مجدداً ؟ .

أما الفرضية الثانية في رفض الاحتجاج وهنا يحق للطرف المعني حق تسجيل طعن قضائي في مدى مشروعية القرار الإداري للجنة الانتخابية الولائية سواء تعلق محله بعملية التصويت أو الفرز و من حيث مدى احترامها للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً التي تبت فيه في أجل أقصاه خمسة (5) أيام بموجب حكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن²

¹ المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19 18 المؤرخ في 14 سبتمبر 2013 ، المرجع السابق.

² المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19 08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2015 . المرجع السابق

خلاصة الفصل:

بعد هذا التحليل للنصوص القانونية الناظمة للانتخابات عامة والمنازعات الانتخابية بصفة خاصة، وكذا لأحكام القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كأول إدارة انتخابية مستقلة حقيقية وصاحبة الاختصاص الحصري لإدارة مختلف العمليات الانتخابية منذ بداية التحضير لها إلى غاية إعلان نتائجها الأولية، فقد خلصت أن هذه الآلية الدستورية المستحدثة تتمتع في إطار أداء مهامها باستقلالية كاملة عن باقي السلطات التقليدية الثلاثة في الدولة إلا أن هذه الاستقلالية لا تمنع من خضوع بعض قراراتها للرقابة القضائية وفي ذلك ليس انتقاصاً من مكانتها بقدر ما يعتبر حماية أكثر لحقوق الناخب والمرشح السياسية وضمانة تحول دون ارتكاب ممثليها لأي تجاوزات في السلطات الممنوحة لهم .

هذا وقد اقتصرَت الدراسة على الرقابة أمام الجهاز القضائي بقطبيه العادي والإداري دون الرقابة شبه القضائية التي يختص بها المجلس الدستوري فيما تعلق ببعض مراحل العمليات الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المنتخبين والانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية، حيث توصلت إلى جملة من النتائج أوجزتها في الآتي :

-تخلف المشرع الانتخابي في التعديل الشامل للنصوص القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات حتى تتماشى مع القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك بمناسبة التعديل الأخير له بموجب القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 حيث لم يشمل الباب الثاني منه المتعلق بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين .

- عدم وضوح أحكام الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشكل المفصل الذي يتماشى مع المركز الدستوري والقانوني لهذه الإدارة الانتخابية المستقلة الجديدة، إذ من المؤكد أن يصدر مستقبلا عن ممثلها على المستوى المركزي أو المحلي عديد القرارات الإدارية عبر مختلف مراحل العمليات الانتخابية التي يجب أن تخضع للرقابة القضائية على غرار قرارات باقي السلطات العمومية لما قد يشوبها من عيوب اللامشروعية الداخلية والخارجية .

- تشتت الطعون الانتخابية فيما تعلق بقرارات السلطة المستقلة بين جهازي القضاء العادي والإداري من جهة، وأمام المجلس الدستوري كجهة شبه قضائية من جهة أخرى، وهو ما يضعف الرقابة القضائية على أعمالها ويعطل توحيد وقوة الاجتهاد القضائي الإداري الخلاق للقاعدة القانونية وبالنتيجة تعطيل هذه الرقابة كضمانة أساسية لنزاهة وشفافية الانتخابات .

محدودية الرقابة القضائية على قرارات السلطة المستقلة كونها لاحقة وغير تلقائية، بمعنى أنها لا تثار إلا بمناسبة رفع طعن من الطرف المتضرر من بعض القرارات الصادرة عن الإدارة المحلية للسلطة المستقلة فحسب دون قرارات رئيسها .

تعطيل مبدأ التقاضي على درجتين، وقصر آجال الطعون الانتخابية الإدارية والقضائية، وكذا آجال الفصل في الدعاوى المترتبة عنها وهو ما أثر بشكل جلي ومباشر على الرقابة الحقيقية الموضوع قرارات السلطة المستقلة، وبشكل مباشر على مصداقية جهاز القضاء لدى الناخبين والمترشحين على حد سواء سيما مع الطابع النهائي للأحكام الصادرة في جميع هذه المنازعات.

خاتمة

خاتمة:

و في الاخير توصلنا الى ان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي سلطة مستحدثة و هي من ثمار الحراك الشعبي في الجزائر و تحظى هذه السلطة بمصادقية سعت اليها من خلال تقديم ضمانات على صعيد قبل و بعد عملية التصويت و لعل أهم هذه الضمانات هي الرقابة على اعمال السلطة الوطنية و على قراراتها و آليات عملها مما يضمن صحة النتائج و خلوها من أي شكل من أشكال التزوير او الغش مما يوحي بشفافية هذه السلطة.

هذا وقد اقتصرنا على الرقابة أمام الجهاز القضائي بقطبيه العادي والإداري دون الرقابة شبه القضائية التي يختص بها المجلس الدستوري فيما تعلق ببعض مراحل العمليات الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المنتخبين والانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتاءية ، حيث توصلنا إلى جملة ما يلي:

- تأخر المشرع الانتخابي في التعديل الشامل النصوص القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات حتى تتماشى مع القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك بمناسبة التعديل الأخير له بموجب القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 حيث لم يشمل الباب الثاني منه المتعلق بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين و هذا ما تم تداركه في القانون العضوي رقم 21-01 الذي بين و وضع احكام الرقابة القضائية.

- عدم وضوح أحكام الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشكل المفصل الذي يتماشى مع المركز الدستوري والقانوني لهذه الإدارة الانتخابية المستقلة الجديدة، إذ من المؤكد أن يصدر مستقبلا عن ممثلها على المستوى المركزي أو المحلي عديد القرارات الإدارية عبر مختلف مراحل العمليات الانتخابية التي يجب

أن تخضع للرقابة القضائية على غرار قرارات باقي السلطات العمومية لما قد يشوبها من عيوب اللامشروعية الداخلية والخارجية .

– تشتت الطعون الانتخابية فيما تعلق بقرارات السلطة المستقلة بين جهازي القضاء العادي والإداري من جهة، وأمام المجلس الدستوري كجهة شبه قضائية من جهة أخرى، وهو ما يضعف الرقابة القضائية على أعمالها ويعطل توحيد وقوة الاجتهاد القضائي الإداري الخلاق للقاعدة القانونية وبالنتيجة تعطيل هذه الرقابة كضمانة أساسية لنزاهة وشفافية الانتخابات .

– محدودية الرقابة القضائية على قرارات السلطة المستقلة كونها لاحقة وغير تلقائية، بمعنى أنها لا تثار إلا بمناسبة رفع طعن من الطرف المتضرر من بعض القرارات الصادرة عن الإدارة المحلية للسلطة المستقلة فحسب دون قرارات رئيسها .

– تعطيل مبدأ التقاضي على درجتين، وقصر آجال الطعون الانتخابية الإدارية والقضائية، وكذا آجال الفصل في الدعاوى المترتبة عنها وهو ما أثر بشكل جلي ومباشر على الرقابة الحقيقية الموضوع قرارات السلطة المستقلة، وبشكل مباشر على مصداقية جهاز القضاء لدى الناخبين والمترشحين على حد سواء سيما مع الطابع النهائي للأحكام الصادرة في جميع هذه المنازعات.

على ضوء هذه النتائج فقد توصلنا إلى جملة من التوصيات والاقتراحات نوجزها في الآتي:

(1) إعادة النظر في أحكام تشكيل اللجان الانتخابية البلدية والولائية وكذا المندوبيات الولائية والبلدية على مستوى الوطن وبالممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بجعلها للكفاءات العلمية المختصة في المجال القانوني والإداري، مع استبعاد عضوية القضاة فيها كونها تمثل جهات إدارية وتصدر قرارات إدارية بحتة يمكن التظلم منها إداريا وأمام القضاء الإداري المختص، حيث يكاد يقتصر عمل القاضي ضمن النصوص الحالية في المصادقة على ما توصل به من نتائج تم جمعها من مختلف مراكز التصويت

(2) على المشرع التفصيل أكثر في مجال الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع توسيعها لتشمل مرحلة الحملة الانتخابية كقرارات توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين ، وتحديد أماكن تعليق ملصقاتهم وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية ، و إجراءات التصويت بالوكالة لمساهما المباشر بعناصر الحياد والشفافية والنزاهة التي يجب أن تحاط بها العملية الانتخابية من جهة و تأثيرها الكبير على توجيه الناخبين ونتائج التصويت ، وهو ما يسمح للقاضي الإداري من بسط رقابته على مشروعية قرارات هذه الإدارة الانتخابية الجديدة الصادرة خلال كامل مراحل العمليات الانتخابية

(3) ضرورة استحداث نصوص قانونية تبسط إجراءات التقاضي لجميع المنازعات الانتخابية لاسيما فيما تعلق بعريضة افتتاح الدعوى وشروطها ، وتبليغها ، والإعفاء صراحة من شرط توكيل محامي، مع رفع آجال الطعون الإدارية والقضائية وتلك الخاصة بالفصل في المنازعة القضائية الانتخابية ، و ذلك تسهила للالتجاء المرفق القضاء و تدعيما للمشاركة السياسية الفعلية والفعالة للمواطنين(ناخبين ومترشحين) و تدعيما وترقية للنظام الانتخابي من خلال احترام الإدارة الانتخابية لحقوقهم السياسية في الانتخاب والترشح بحرية وبدون أي تمييز، واطمئنانهم إلى إمكانية حماية حقوقهم ومراكزهم القانونية أمام القضاء .وكذا تمكين القضاة من الفصل في الطعون الانتخابية .إذ الملاحظ من خلال الاطلاع ودراسة الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن أن أغلبها كانت فاصلة الشكل دون الموضوع.

(4) ضرورة النص صراحة على عقد الاختصاص بالنظر في المنازعات الانتخابية الناشئة عن إجراءات القيد في القوائم الانتخابية للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا كون محلها يتعلق بقرارات إدارية خالصة .

- (5) ضرورة الاحتكام لمبدأ التقاضي على درجتين ضمن آجال تتماشى والطابع الاستعجالي للعمليات الانتخابية وفي ذلك تمكيننا لمجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية من بسط رقابته على أحكام الدرجة الأولى ومساهمته في خلق اجتهادات قضائية في المادة الانتخابية على غرار الأنظمة المقارنة ، وبصفة أخص حماية أكثر الحقوق أطراف المنازعة الانتخابية وتدعيما لنزاهة وشفافية الانتخابات.
- (6) وجوب حرص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تكوين أعضائها بصفة دائمة في أدق عناصر إدارة العمليات الانتخابية من خلال الاحتكاك بتجارب الإدارة الانتخابية المستقلة في النظم الانتخابية المقارنة ، وفي المقابل حرص الجهات المختصة ممثلة في وزارة العدل على تكوين قضاة المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية بصفة معمقة ودورية على المستوى المحلي والدولي والاستفادة من التجارب القضائية المقارنة لاعتبارين أساسيين أحدهما يتعلق بأن هذه المادة غير مدرجة في برامج تكوينهم الأكاديمي و القضائي ، والثاني يتعلق بأن مهام القاضي الإداري لا تتعلق بذالفصل في الطعون الانتخابية بل تتعداها إلى خلق القواعد القانونية.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: النصوص الرسمية:

أ. الدساتير

1) دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المعدل و المتمم المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

ب. المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 16 فبراير 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و أو الطعن القضائي بشأنهم ، جريدة رسمية عدد 8 لسنة 2012.

ت. القوانين العضوية:

1) القانون العضوي 19-07 المؤرخ في المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 15 سبتمبر 2019.

2) القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المعدلة و المتمم بالأمر رقم 97-17 المؤرخ في 05 مارس 1997 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغي) ، جريدة رسمية عدد 119 لسنة 2004.

3) القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 .

4) القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 15-08 المؤرخ في 1 سبتمبر 2015

(5) القانون العضوي رقم 07-19 ، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

(6) القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437هـ الموافق لـ 25 أوت 2006 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية ، العدد 55، المؤرخة في 15 محرم 1441هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 2019.

ث. القوانين و الأوامر:

(1) القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 07 مارس 2016.

(2) القانون رقم 11 لسنة 2012 المتعلق بالبيئة المستقلة للانتخابات بالأردن

(3) القانون رقم 198 لسنة 2017 المتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات بمصر

(4) القانون رقم 31 لسنة 2019 المتعلق بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعراق.

(5) القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

ثانيا: المؤلفات:

أ. الكتب

(1) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، ط1، دار دجلة ناشرون و موزعون، عمان، الاردن، 2009.

(2) طالب عوض ، الانتخابات . الإدارة والإرادة ، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، القاهرة مصر.

(3) ماجد راغب الحلو:النظم السياسية و القانون الدستوي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 1997.

- (4) محمد فرغلي محمد علي ، نظم و اجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- (5) ياسين مزوزي ، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ، الطبعة الأولى ، دار الألمعية للنشر والتوزيع قسنطينة الجزائر ، 2015.

ب. الرسائل و المذكرات الجامعية:

الدكتوراه:

- (1) محمد بن هاشمي حمودي ، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2015 -2016.
- (2) مصطفى خليف ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2016 - 2017 .

الماجستير

- (1) ابتسام بلقواس ، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة -1- . السنة الجامعية 2012-2013.
- (2) لامية حمامة:النظام القانوني للمنازعات الانتخابية ، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قالمة، الجزائر، 2005.

ت. المجالات:

- (1) شامي يسين : الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05 ، العدد 02، 2020.
- (2) شلالى رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020.

- 3) قدور ضريف :السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،نظامها القانوني،مهامها و تنظيمها،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عباس لغرور،خنشلة،الجزائر،العدد13،جانفي2020.
- 4) مصطفى خليف ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد العاشر العدد الأول ، 2017.
- 5) نويري سامية،بن سعيد صبرينة:السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تمييزها عن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات،مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،المجلد 12،العدد02،اكتوبر2020.

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	إهداء
	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
	الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
12	المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
12	المطلب الأول: التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
14	المطلب الثاني: تركيبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
14	الفرع الأول: الجهاز المركزي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
19	الفرع الثاني : مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
22	المبحث الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة المعاصرة و اللاحقة ليوم الإقتراع.
22	المطلب الأول : مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة المعاصرة ليوم الإقتراع.
22	الفرع الأول : تسيير عملية الإقتراع
25	الفرع الثاني: ضمانات مراقبة عملية الاقتراع
27	المطلب الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة الموالية ليوم الإقتراع.
27	الفرع الأول : عملية الفرز
30	الفرع الثاني : إعلان النتائج الأولية للانتخابات
33	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: المسار القضائي للرقابة على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
35	المبحث الأول : طبيعة الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية

	المستقلة للانتخابات
36	المطلب الأول : ماهية الرقابة القضائية و مميزاتها
37	الفرع الأول : خصوصية النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و مدى اقرار المشرع نظام الرقابة القضائية على قراراتها
39	الفرع الثاني: النظام الاجرائي للرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
43	المطلب الثاني: الخصائص الموضوعية للدعاوي الانتخابية
44	الفرع الأول : الطعون الانتخابية غالبيتها طعون قضائية محلها قرارات إدارية
45	الفرع الثاني:الدعاوي الانتخابية ذات طبيعة خاصة
46	الفرع الثالث: الأحكام الفاصلة في الطعون القضائية الانتخابية النهائية
47	المطلب الثالث: قرارات السلطة الوطنية للانتخابات موضوع الرقابة القضائية
48	الفرع الأول : الرقابة القضائية على اعداد القائمة الانتخابية و مراجعتها
52	الفرع الثاني : طبيعة الحكم الفاصل في منازعات القوائم الانتخابية
53	المبحث الثاني :اجراءات الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
53	المطلب الأول : الرقابة القضائية على تعيين أعضاء مكتب التصويت
54	الفرع الأول: التظلم الاداري في قائمة أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الاضافيين
54	الفرع الثاني:الطعن القضائي في قائمة أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الاضافيين
56	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على منازعات الترشح
56	الفرع الأول : منازعات الترشح لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

58	الفرع الثاني: منازعات الترشح لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني و اعضاء مجلس الامة المنتخبين
60	المطلب الثالث: الرقابة القضائية على منازعات صحة عمليات التصويت
63	خلاصة الفصل الثاني
66	خاتمة
71	قائمة المصادر و المراجع
	فهرس الموضوعات
	ملخص المذكرة

ملخص الدراسة

أ. بالعربية:

ان استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومنحها صلاحية تنظيم العملية الانتخابية والاشراف عليها بعيد عن السلطة التنفيذية والادارة ككل للمرة الاولى منذ استقلال الجزائر يعد قفزة نوعية في حماية حريات الافراد ولعل اهم حرية تتمثل في حرية الشخص في اختيار من ينوب عنه في المناصب والاماكن التمثيلية ، الا أننا نعرف أن الرقابة هي من الامور البديهية التي أتت بها دستوريات القرن الحديث من خلال الاستقلال المرين للسلطات وراقبتها لبعضها البعض لتحول دون تغول احداها على الاخرى على سبيل تطبيق قاعدة السلطة تحد السلطة ، وهو ما يوصلنا الى مدى رقابة القضاء للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ب. بالانجليزية:

The establishment of the Independent National Authority for Elections and giving it the authority to organize and supervise the electoral science away from the executive and administration as a whole for the first time since the independence of Algeria is a qualitative leap in protecting the freedoms of individuals. We know that censorship is one of the axioms brought about by the constitutions of the modern century through the flexible independence of the authorities and their control of each other to prevent one from conquering one over the other in order to implement the rule of authority that limits authority, which leads us to the extent of the judiciary's control of power Independent national elections.

ج. الكلمات المفتاحية

الرقابة القضائية ، العملية الانتخابية ، السلطة المستقلة ، الاستقلالية.